و حظرت زواج الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب بشرطه المذكور في الآية، وحظرت الجمع بين الأختين، وزواج المتزوجات والمعتدات، واقرأ في ذلك كله قوله تعالد:"ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان ا كان غفوراً رحيما. والحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب ا عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان ا كان عليما حكيما".

و أشارت إلى تخير الزوجات من العناصر الطيبة وهي الحرائر المؤمنات، ومنعت العدول إلى غير هن الا عند العجز عنهن مع خوف العنت، وذلك شأن له قيمته في أساس الأسرة، في انجاب الولد، واختيار البيئة الصالحة لتربيته، وضمان التوافق والسعادة في الحياة الزوجية، واقرأ في ذلك قوله تعالى:

"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" الآية 25

ومن هنا أخذ الفقهاء أن الشريفة مقدمة في الزواج على غير الشريفة، وأن حسنة السمعة مقدمة على سيئتها، وفي هذا ايحاء قوى النساء بأن يعملن جهدهن على تحسين سمعتهن.

وتحليهن بالأخلاق الفاضلة التي ترغب فيهن الأزواج، ويلتقى هذا مع قوله تعالى في سورة النور:"الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة، والزانية

لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين".